



مذكرة توضيحية

بشأن

ملحق باتفاقية الشراكة من أجل التعاون الثقافي والتنمية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية (مجموع ملحقين وبروتوكولين) الموقعة بالرباط بتاريخ 25 يوليوز 2003، عبارة عن تبادل مذكرات موقعة بالرباط بتاريخ 10 مايو 03 و 03 يونيو 2005 متعلق بالإدماج المهني للشباب الفرنسي المستفيد من البرنامج الفرنسي للمتطوعين الدوليين بالمقابلة (VIE) وللشباب المتدربين المغاربة في الفروع المغربية للمقاولات الفرنسية المنشأة بالمغرب

تم توقيع هذا الملحق باتفاقية الشراكة من أجل التعاون الثقافي والتنمية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية (مجموع ملحقين وبروتوكولين) الموقعة بالرباط بتاريخ 25 يوليوز 2003، عبارة عن تبادل مذكرات موقعة بالرباط بتاريخ 10 مايو 03 يونيو 2005 المتعلق بالإدماج المهني للشباب الفرنسي المستفيد من البرنامج الفرنسي للمتطوعين الدوليين بالمقابلة (VIE) وللشباب المتدربين المغاربة في الفروع المغربية للمقاولات الفرنسية المنشأة بالمغرب في باريس بتاريخ 12 شتنبر 2019، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، وذلك بهدف مواصلة تعيين الشباب الفرنسيين ذوي الشهادات (المتطوعين الدوليين بالمقابلة (VIE) بالمغرب)، ولتوفير قاعدة قانونية وإطار مؤسسي ثنائي من أجل إجراء الآلية VIE وإنشاء تداريب مخصصة لفائدة الشباب المغاربة ذوي الشهادات (الشباب المغاربة المتدربين).

يتفق الطرفان على حصة (60) متطوعا دوليا بالمقابلة VIE، الذين يمكنهم القيام بأعمالهم التطوعية بالفروع المغربية أو لدى الفاعلين الاقتصاديين المغاربة شركاء المقاولات الفرنسية المنشأة بالمغرب، على أن يلتزم الطرف الفرنسي بتوفير تداريب مرتبطة بوظائف مطابقة للشهادات المغربية بنسبة 1/3 من عدد المتطوعين الدوليين بالمقابلة VIE (أي ما يعادل 20 عرضا)، وفي هذا الصدد، يتم اعتماد نظام للتدريب المتميز موجه للشباب ذوي الشهادات داخل الفروع المغربية للمقاولات الفرنسية المنشأة بالمغرب.

بموجب هذا الملحق، تم تحديد المعايير العملية المتعلقة بتنظيم مهام المتطوعين الدوليين بالمقابلة VIE والشباب المتدربين المغاربة، وكذا النظام القانوني المطبق على المتطوعين الدوليين بالمقابلة VIE والشباب المتدربين المغاربة وواجباتهم، وتم إحداث آلية التمتع الثنائية.

وطبقا لمادته الحادية عشرة (11)، يدخل هذا الملحق حيز التنفيذ طبقا لمقتضيات المادة 29 لاتفاقية الشراكة المتعلقة بالتعاون الثقافي والتنمية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بتاريخ 25 يوليوز 2003 والتي تنص على ما يلي: "تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ التوصل بآخر اشعار متعلق بإتمام الإجراءات الدستورية المطلوبة لدى كل من الطرفين، مع اعتبار ذلك من تاريخ التوقيع عليها".

ملحق باتفاقية الشراكة من أجل التعاون الثقافي والتنمية بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة الجمهورية الفرنسية (مجموع ملحقين و بروتوكولين) الموقعة بالرباط بتاريخ
25 يوليوز 2003، عبارة عن تبادل مذكرات موقعة بالرباط بتاريخ 10 مايو و 03 يونيو
2005 متعلق بالإدماج المهني للشباب الفرنسي المستفيد من البرنامج الفرنسي
للمتطوعين الدوليين بالمقولة (VIE) وللشباب المتدربين المغاربة في الفروع المغربية
للمقاولات الفرنسية المنشأة بالمغرب

إن حكومة المملكة المغربية،

و

حكومة الجمهورية الفرنسية،

المشار إليهما بـ "الطرفين"،

- تأكيداً لروح التعاون المشترك التي تدعم العلاقات الثنائية بين البلدين؛
- وتحقيقاً لطموح الرقي بمستوى هذا التعاون في مختلف المجالات المحددة في اتفاقية الشراكة من أجل التعاون الثقافي والتنمية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط بتاريخ 25 يوليوز 2003، (مجموع ملحقين و بروتوكولين)، عبارة عن تبادل مذكرات موقعة بالرباط بتاريخ 10 مايو و 03 يونيو 2005؛
- وتذكيراً بالأهمية المولاة من قبل أي من الطرفين لضرورة تحسين تنفيذ اتفاقية 2003؛
- ورغبةً منهما في تشجيع آفاق جديدة للتعاون مؤسسة على التبادل على أساس مبدأ المعاملة بالمثل للتجارب التي تمكن من تأطير وتكوين الشباب ذوي الشهادات لكلا البلدين؛
- إذ يشيدان بالتزام كلا الطرفين من أجل مواصلة تعيين الشباب ذوي الشهادات، المشار إليهم فيما بعد بالمتطوعين الدوليين بالمقولة (VIE) بالمغرب، ولتوفير قاعدة قانونية وإطار مؤسسي ثنائي من أجل إجراء الآلية VIE وإنشاء تداريب مهنية لفائدة الشباب المغاربة ذوي الشهادات والمشار إليهم بـ "الشباب المغاربة المتدربين"؛

اتفقتا على ما يلي:

تتم إضافة إلى اتفاقية الشراكة من أجل التعاون الثقافي والتنمية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية (مجموع ملحقين و بروتوكولين) الموقعة بالرباط بتاريخ 25 يوليوز 2003، عبارة عن تبادل مذكرات موقعة بالرباط بتاريخ 10 مايو و 03 يونيو 2005، داخل البروتوكول الإداري والمالي الأول المتعلق بالموارد البشرية للتعاون والعمل الثقافي المغربي-الفرنسي:

الفصل الأول المعايير العملية المتعلقة بتنظيم مهام المتطوعين الدوليين بالمقولة VIE والشباب المتدربين المغاربة المادة الأولى: نظام الحصص

يتفق الطرفان على حصة (60) متطوعا دوليا بالمقولة VIE، الذين يمكنهم القيام بأعمالهم التطوعية بالفروع المغربية أو لدى الفاعلين الاقتصاديين المغاربة شركاء المقاولات الفرنسية المنشأة بالمغرب. بمقتضى هذا الملحق، يلتزم الطرف الفرنسي بتوفير تداريب مرتبطة بوظائف مطابقة للشهادات المغربية بنسبة 1/3 من عدد المتطوعين الدوليين بالمقولة VIE (أي ما يعادل 20 عرضا)، وفي هذا الصدد، يتم اعتماد نظام للتدريب المتميز موجه للشباب ذوي الشهادات داخل الفروع المغربية للمقاولات الفرنسية المنشأة في المغرب.

المادة (2): مراجعة نظام الحصص

يمكن الرفع من نظام الحصص المتفق عليه بواسطة لجنة التتبع الثنائية مع احترام مبدأ التناسب المنصوص عليه في المادة 1.

المادة (3): منح المتدربين المغاربة

يوفر التدريب المتميز للشباب المغاربة تعويضا عن التدريب ممنوحا من المقولة المستقبلية، ويستند نظام التدريب على نظام عقود إدماج الوكالة المغربية لإنعاش التشغيل والكفاءات (ANAPEC) أو أي نظام مكافئ يسمح بمنح تعويض شهري لا يقل عن خمسة آلاف 5000 درهم كحد أدنى.

الفصل الثاني آلية التتبع الثنائية المادة (4): التكوين

تحدث لجنة ثنائية للتتبع تسمى "شباب المغرب-فرنسا" وتتكون من المؤسسات الوطنية لكل من الطرفين.

1. بالنسبة للطرف المغربي:

- وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي للمملكة المغربية (MAECI)؛
- القطاع المكلف بالتعليم العالي؛
- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات (AMDIE)؛
- الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات (ANAPEC)؛
- و
- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

2. بالنسبة الجانب الفرنسي:

- السفارة الفرنسية بالمغرب، ممثلة عن طريق المصلحة الاقتصادية الجهوية لديها؛
- وكالة استثمار فرنسا (Business France)؛
- الإدارات الفرنسية المعنية بالمتطوعين الدوليين بالمقولة VIE؛
- لجنة المغرب لمستشاري التجارة الخارجية لفرنسا (CCEF)؛
- الغرفة الفرنسية للتجارة والصناعة بالمغرب (CFCIM).

المادة (5): صلاحيات اللجنة الثنائية للتتبع

تسهر اللجنة على تنظيم ومتابعة وتسهيل تنفيذ إجراءات الإدماج المهني الفرنسية والمغربية عن طريق أربع (4) مهام أساسية:

- 1) تحديد الحاجيات والقطاعات ذات الأولوية والمؤهلات المطلوبة
- 2) مراجعة لوائح المتطوعين الدوليين بالمقابلة VIE المعينين بالمغرب
- 3) انتقاء المناصب المقترحة للمتدربين المغاربة
- 4) مراجعة حصة المتطوعين الدوليين بالمقابلة VIE والمتدربين المغاربة المستفيدين من بنود هذا الملحق.

المادة (6): طرق تقديم الترشيحات

توجه اللوائح التوقعية لطلبات تعيين المتطوعين الدوليين بالمقابلة VIE بواسطة مذكرة شفوية من طرف السفارة الفرنسية بالرباط موجهة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي للمملكة المغربية خلال أجل أدناه 60 يوما قبل ابتداء أية بعثة VIE بالمغرب. يقترح الجانب المغربي بواسطة مذكرة شفوية موجهة الى السفارة الفرنسية بالرباط ترشيحات الشباب المتدربين المغاربة التي تستجيب للحاجيات المطلوبة من طرف المقاولات المستقبلية.

المادة (7): مدة الانعقاد

تعقد اللجنة اجتماعاتها مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة لذلك.

الفصل الثالث

النظام القانوني المطبق على المتطوعين الدوليين بالمقابلة VIE والشباب المتدربين المغاربة

المادة (8): تسليم بطائق الإقامة للمتطوعين الدوليين بالمقابلة VIE

إن المتطوعين الدوليين بالمقابلة VIE الذين تعاقدوا مع أحد الفروع المغربية للمقاولات الفرنسية بالمغرب أو مع الفاعلين الاقتصاديين المغاربة شركاء المقاولات الفرنسية سيتمتعون بأول تصريح للإقامة يتجدد وفقا لمدة تدريبهم، وفقا للأنظمة المغربية السارية المفعول.

يتم إرسال لائحة المقبولين من المتطوعين الدوليين بالمقابلة VIE من قبل السفارة الفرنسية بالمغرب إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والتي تحيلها إلى السلطات المغربية المختصة من أجل منح تصاريح الإقامة.

تخطر سفارة فرنسا في الرباط وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي بعمليات مغادرة المتطوعين الدوليين بالمقابلة VIE بما فيما ذلك المغادرات الاستثنائية.

المادة (9): سلطة الوصاية على المتطوعين الدوليين بالمقابلة VIE

إن المتطوعين الدوليين بالمقابلة VIE الذين التزموا مع أحد الفروع المغربية للشركات الفرنسية بالمغرب أو لدى الفاعلين الاقتصاديين المغاربة شركاء المقاولات الفرنسية يتبعون إداريا للسفارة الفرنسية بالمغرب.

الفصل الرابع

المادة (10): واجبات المتطوعين الدوليين بالمقابلة والشباب المتدربين المغاربة

يخضع المتطوعون الدوليون بالمقابلة VIE والشباب المتدربين المغاربة للقواعد المهنية وتوجيهات الشركة المستقبلية.

يفرض الالتزام المبرم بين المتطوعين الدوليين بالمقابلة VIE والوكالة الفرنسية Business France واجبات على المتطوعين الدوليين بالمقابلة VIE، خصوصا فيما يتعلق بتنافي التطوع الدولي مع أي نشاط مدر للدخل سواء كان عموميا أو خاصا وضرورة الالتزام المطلق بالتحفظ فيما يخص الوقائع والمعلومات التي اطلعوا عليها في إطار التمرين وعند مزاولتهم لأنشطتهم.

يتقيد الشباب المتدربون المغاربة، خلال مدة التدريب وحتى بعد انتهائه، على التحفظ المطلق فيما يتعلق بالوقائع، المعلومات والمستندات التي أخذوا علما بها.

المادة (11): الدخول حيز التنفيذ

يبرم هذا الملحق لمدة غير محددة. ويدخل حيز التنفيذ طبقا لمقتضيات المادة 29 لاتفاقية الشراكة المتعلقة بالتعاون الثقافي والتنمية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بتاريخ 25 يوليوز 2003.

المادة (12): التعديل

يمكن تعديل هذا الملحق كتابيا وبموافقة متبادلة للطرفين. ويتم دخول المقتضيات بمثابة تعديل، حيز التنفيذ طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 29 المشار إليها أعلاه.

المادة (13): الإنهاء

يمكن لأن من الطرفين انهاء هذا الملحق عن طريق اشعار كتابي موجه عبر القناة الدبلوماسية. وينفذ أثر هذا الاشعار سنة (6) أشهر من تاريخ استلامه من قبل الطرف الآخر.

المادة (14): حل الخلافات

يتم حل الخلافات الناشئة عن تفسير وتطبيق هذا الملحق بين الطرفين بشكل ودي عن طريق المفاوضات أو المشاورات. واثباتا لذلك، قام المفوضان المخول لهما من الطرفين بالتوقيع على هذا الملحق.

وقع ببباريس، بتاريخ 19 سبتمبر 2019 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، ولكلا النصين نفس الحجية.

عن
حكومة الجمهورية الفرنسية



السيد فرانسوا دولاتر
الكلت العام لوزارة أوروبا
والشؤون الخارجية

عن
حكومة المملكة المغربية



السيدة منية بوسنة
كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون
الخارجية والتعاون الولي